

71 - شرح صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة (2) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. صحيح مسلم لا زلنا في كتاب اللباس

والزينة كلام علاء درس اليوم فيما يتعلق بلباس الحرير - 00:00:00

نعم حدثنا يحيى ابن يحيى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه حدثنا

يحيى ابن يحيى - 00:00:24

قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا سيرا. احسن الله شيخنا. سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة. وللوفا اذا قدموا عليك. فقال رسول الله - 00:00:49

صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة. ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حل فاعطى عمر منها حلة. فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت. فقال رسول - 00:01:09

صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها تلبسها. لتلبسها فكساها عمر عمر اخا له مشركا هذا الحديث فيه فوائد نعم حواشيه تقرها. قوله رأى حلة سيرا هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت - 00:01:29

مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة. وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا صفة. وبغير تنوين على الاضافة هما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنون ومتقنون العربية يختارون الاضافة. قال سيبويه لم تأت فعاء - 00:01:52

لم تهتف على عاصفة واكثر المحدثين ينونون واكثر المحدثين ينونون الى اخره انتهى من النوم يعني سيارة حلة سيرا على هذا الصيغة يكون مشهور كأن الرواية كأن الاقوى عندهم ان تقول حلة سيرا - 00:02:12

على سبيل الاضافة يعني من الحرير مصنوعة من الحرير قوله فكساها عمر اخا له الى اخره قال لبي قيل انه كان اخا له لاه. وكان يمشي في المذكرات انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع. اقول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاعمال وهو الايمان

مفقود - 00:02:44

منهم قال لبي ايضا لا يلزم من الاهداء عياض يعني قال قال عياض عين هذا عياض ده رمز القبي لما اختصر صار ينقل عنه ويرمز لهم لا يلزم من الاهداء اللبس فقد اهدى عليه الصلاة والسلام الوسامة وعمر وعلى وعلي. فالصحيح الذي - 00:03:29

انها انها مخاطبون. نعم. انهم مخاطبون. اقول هذا مذهب الشافعية وفي الحديث جواز صلة الاقارب والمعارف الكفار والله اعلم هنا لما قال حلة عطار حلة عطار انه طاردا اتى تجارة فيها حل - 00:03:55

والحل الثوب الكامل الذي يكون فيه زار ورداء من جنس واحد وعله اعلام والسيارة هذه من آ من حرير فقال لو اخذت يا رسول الله ولبستها في الجمعة يعني للتجمل والاعباد. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:04:17

قضية اللبس للجمعة وانكر عليه قضية لبس الحرير ودل على ان من السنة للجمعة التجمل باللباس الجميل وانه لا يجوز لبس الحرير لقوله ان هذا انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة - 00:04:37

لا نصيب له ولما اعطاهم قسمت جاءته حول صلى الله عليه وسلم قسمها بين الناس لان استغرب عمر ان يكسل يكسبه اياها وهي لا

يبس قال لتلبسها. قال اني لم اكسكها لتلبسها. ها - 00:04:57

الحين معنى ايش؟ تتصرف فيها في البيع او في الاهداء فكساها عمر اخا له مشركا بمكة الحلل من لباس الرجال ما هو من لباس النساء لو قال قائل يعني انه - 00:05:17

يلبسها النساء لباس الرجال فهنا لما قال لم اعطكها لتلبسها ولا تحل للمسلم عمر فهم من ذلك انها تحل انها لا بأس ان تعطى للكافر. الا بسبب ذنبها عليه لانهم ليس لهم في الاخرة من خلاء - 00:05:35

طيب وقوله انما هي لهم في الدنيا كما في حديث الذهب والفضة في الدنيا فانهم هم الذين يستبيحون ويستحلون. فهنا استشكلوا كيف عمر يكسوها لاخته فلا تمشي الا على مذهب من يقول ان الكفار غير مخاطبين في فروع الشريعة - 00:05:58

هذا الاشكال. نقول على فرض انه ما ما اهداها له ليلبسها ماذا سيصنع بها ياكلها لمن لمن يلبسه اذا لا بد منه حتى لو قلنا البيع يلبسها النساء ليست ثياب نساء - 00:06:22

فلا يلزم من هذا اذا. عليكم السلام. عليكم السلام. هو من باب انهم انهم لا يرفعون عن لبس الحرام مهما كان الباقي كله يصلني في النهاية الى ان من يلبسه. هذا هو. فيصبح تجارة في ايش - 00:06:53

في المحرم مين قلنا ان هذا لا يحل فهذا آ لا يجري على القاعدة وانما هو انهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 00:07:17

وسيحاسبون عليها في الاخرة قضية انه مخاطب بفروع الشريعة ادلة كثيرة منها قوله تعالى ما الا المصلين في جنات الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلكهم في سقر - 00:07:33

تذكروا الذنوب التي الكفر وفروعه قالوا لم نك من المصلين فروع الشريعة كنا لم نكن نطعم المسكين الزكاة او الواجب من النفق وكنا نخوض مع الخائضين الاثم وكنا نكذب والدين الكفر - 00:07:49

فحسبوا على هذه. وقال في المباحات كل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا مباح للام هذي لام الاباحة مباحة في الدنيا - 00:08:09

للذين امنوا في الحياة الدنيا لام الاباحة. خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها احد. في الدنيا سكت عن عن الكافرين لم يقل مباح لهم ولم يقل لا خالصا للمؤمنين فهم يشاركونه في الدنيا - 00:08:26

شاركونهم فيها في الدنيا لكن بغير سبيل الاباحة. لان شرط الاباحة للمباحات ها الاسلام ولذلك يوم القيامة يحاسبون حتى على ثم لتسألن يومئذ عن النعيم الكافر كيف يشكر النعيم وهو كافر؟ كفر به - 00:08:43

يسأل يسأل عنه فاذا يعني هل تظن انه الذي يسأل عن النعيم فقط المؤمن والكافر لا يسيء لا يسأل ويحاسب ويجازى اللي يحملوا اوزارهم واوزارا مع اوزارهم ليحملوا اوزاره كاملة يوم القيامة. ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم - 00:09:04

المهم انها صواب انهم ايش مخاطب بفروع الشريعة. ووجه هذا وجه هذا انه ما دام انه كافر فيستحق العذاب انه كافر فيستحق. والا لو قلنا ذلك لمنعنا التجارة والتهادي في كل شيء. مع الكفار - 00:09:25

لو قلنا ذلك لان الكفار لا يباح لهم حتى الحلال ان يأكلوه ولذلك سمى الله اموال الكفار اذا غنمها المسلمون فينا لماذا سميت بيان لان الفريق من الرجوع فرجع ممن لا يستحق الى من يستحقه هو المسلم - 00:09:49

اذا هم يتمتعون به بلا حق بلا حق نعم فيها دليل على جواز الاهداء كساها عمر اخر له مشركا بمكة جواز الاهداء ولكن بشرط ان لا يكونوا محاربين. والظاهر ان هذه كانت في بعد في زمن الهدنة - 00:10:11

يعني هي ايام الحديبية او بعد ذلك قبل آ قبل نزول سورة براءة قال وحدثنا ابن النمر قال حدثنا ابي حاء قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة حاء. قال وحدثنا محمد بن ابي بكر - 00:10:38

مقدمي المقدمي قالوا حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله قال وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميم عن موسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك. قال وحدثنا شيبان ابن - 00:11:03

قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوقية تميمية التميمية يقيم بالسوق. يقيم بالسوق حلة سيارا وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم. فقال عمر يا رسول الله - [00:11:23](#)

اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرا فلو اشتريتها فلبستها لفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فلما كان بعد ذلك - [00:11:46](#)

اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل سيرا فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة. واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرًا بين نساءك. قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد - [00:12:06](#)

قلت بالامس في حلة عطاردا ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها. ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها. واما فراح في حلتني فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال - [00:12:29](#)

فيا رسول الله لا تنتظروا الي فانت بعثت الي بها. فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها. لتلبسها. ولكني بعثت بها يديك لتشقها خمرًا بين نساءك هنا قال شققها بين النساء. حتى تصلح للخمار. انها ما تلبس. ما تلبس هالمرأة وزرها انما - [00:12:49](#)

خمارا كبيرة هذا وجه من وجوه الاستعمال هذا وجه من وجوه الاستعمال ان تحول الى ما يستعمل للنساء قوله وقائع طاردا يقيم بالسوق قوله يقيم بالسوق اي يعرضها للبيع من النووي - [00:13:13](#)

قوله فلو اشتريتها فلبستها الى اخره في جواز التجمل للجمع والاعباد والمحافل. جمع. في جواز التجمل جمع والاعباد والمحافل وجميع مجامع الاسلام. لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الكفار. الا ان تكون المجامع لحوادث - [00:13:34](#)

كالكسوف والزلازل والاستسقاء. فليس موضع تجمل بل بل موضع تضرع. واظهار فاقة ومسكنة. انتهى من الباب النووي فيه لبس انفس فيه لبس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود. ونحوهم - [00:13:54](#)

اقر عمر لما عرض عليه ذلك لكن استنكر قضية الحرير. نعم وعرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها انتهى. نعم. لان عمر عرض على - [00:14:14](#)

على عمر على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام انما يلبس اه من مصالحه التي قد لا يذكرها. لما قال للجمعة وكذا ها يعني هو اعرف بها صلى الله عليه وسلم - [00:14:34](#)

المصلحة هذي هو انها جمال مباح ومشروع. لكن قد يكون مثلا ما ذكرها او يعني زهدا في هذا ونحو ذلك ويذكره عمر او لعدم الحاجة يعني عفوا للحاجة وعدم الوجدان - [00:14:51](#)

ما كان عنده فقال انها موجودة يعني. لان موجودة في السوق قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الى اخره. لا زلت تلبس. نعم يا شيخ. انت ماسك على يلبس يلبس ولا لبسنا عليهم ما يلبسون. من التلبس - [00:15:11](#)

ويلبس من اللبس قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الى اخره يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة. هذا في حق الكفار ظاهر. واما في حق المؤمنين فلعدم جريانه على موجب اعتقادك - [00:15:30](#)

لا نصيب له في اعتقاد الآخرة اضافة الاعتقاد هذي يعني فيها نظر من لا نصيب له والحديث قال من لا نصيب له في الآخرة الله خلقنا وفي الآخرة والمراد به الكفار عموما - [00:15:48](#)

ما له علاقة قضية قد يكون كفره كفر يعني عملي قضية اعتقاد هذي فيها ماضي هذا هذا في حق الكفار ظاهر. واما في حق المؤمنين فلعدم جريانه على موجب اعتقاده. ويجوز ان يراد به يعني هنا - [00:16:09](#)

يعني هل ممكن ان يقع للمسلم انه لا خلاق له في الآخرة؟ هذا هذا الاشكال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحريق في الدنيا من لا خلاق له - [00:16:36](#)

في الآخرة فلو فرض ان مسلما لبسها هل هو لا خلاق له في الآخرة عام لا نصيب له هذا هو الاشكال اللي يشكل عنده. اما في الكافر واضح نقول ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بها هذا الحديث المسلم اذا لبس وعصى - [00:16:49](#)

انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاصل انه فعل الكفار فلا تشبه بها المقصود ايش ذم الفعل وانه فعل الكفار وليس

المقصود ان كل من لبس الحرير في الدنيا ولو كان مسلماً عاصياً انه لا خلاق له في الآخرة. فقد يكون - 00:17:08

من المعفو عنه فالاشكال يقول وهو ايش واما في حق المؤمن نعم فلعظم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز لعدم جريانه على موجب اعتقاده يعني اعتقاده التحريم خالف ايوه هو يجوز. ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم - 00:17:29

دخوله الجنة لقوله يعني لا خلاق له في الحرير كما في من شربها في الدنيا لم يشربها الآخرة ها ماشي. فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير. وهذا في حق الكافر ظاهر. واما في - 00:18:02 المؤمن فمحمول على التغريظ والله اعلم انتهى من المبارك. قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل من لا حرمة له وقيل من من لا دين له. فعلى الاول يكون محمولا على الكفار. وعلى القولين الآخرين. محمول على انه ذكر صفة الكفار. بغض -

00:18:27

النظر انه يكفر من لبسهما لا ما اراد هذا. نعم. وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم انتهى. قال الزرقاني له يعني ضعف ايمانه ها؟ ايه من لا دين مثل ما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يعني ضعف ايمانه - 00:18:47 لا دين لمن ولا ايمان لمن لا امانة له وهكذا قال الزرقاني وهذا الحديث على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كما ان عمومه - 00:19:07

بخصوص بالرجال لقيام الدالة على اباحة الحرير للنساء انتهى. يعني المقصود عمومه ويلبس هذا من لا خلاق له المراد به من الرجال هذا العموم مقصور لكن هذا كله الاشكال الدروكة كما يقولون - 00:19:27

على ان قوله من لا خلاق له في الآخرة هل المراد به ان المراد ان هذا لبس الكفار كما قال في الحديث الآخر لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - 00:19:45

المراد انه هذا لبس الكفار وليس لبس المسلمين بغض النظر عن ان يشبههم المسلم بفعل المخالفات نعم قوله وقال شققها خمر بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على الرأس على رأس المرأة وفيه دليل - 00:19:58 الحرية وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال انتهى من النووي الو حدثني ابو الطاهري وحرمله ابن يحيى واللفظ لحرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن عن ابن شهاب قال حدثني سالم ابن عبد الله -

00:20:20

عن عبدالله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق. فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ابدأ هذه فتجمل بها للعيد وللوفد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا -

00:20:42

قال فلبت عمر عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة دباجن فاقبل بها عمر عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له - 00:21:02

او انما او انما يلبس هذه من لا خلاق له. ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك قوله عليه السلام تبيعها وتصيب الي اخره. اي تصيب بثمانها مالا كما في الرواية الآتية. فيه جواز ملك المسلم للحرير - 00:21:21 وبيعه وشرائه والانتفاع والاستمتاع به. وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم. وان كان المشتري كافرا يلبسه لكن لا يبيعها على مسلم لانه اعانة على المحرم الا اذا علم منه انه يحتاجها الى شيء اخر - 00:21:44

او الشير هذا يستعمل في كذا وكذا هذا لا حرج لانه الاصل يبيعه للاستعمال المباح قال حلت استغرق الاستبرق من من الغليظ من الحرير والدباج. دباج كذلك قال وحدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله - 00:22:10

قال حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرني ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر

رأى على رجل من اهل - 00:22:39

طلع طارد قباء من ديباج او حرير. فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم القبائل. لهذا مثل الباطو كن طويل الباطو هذا اللي يلبس تفريج اذا كان له من الخلف تفريجه سموه فروج كان له فتحة من الخلف هذا. هذا يسمى قباء - 00:22:49

من ديباج او حريري فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فارسل بها الي قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ما - 00:23:22

قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني اخر كان اخرم لنساء يشققنها خمر او يهديها او يبيعها. كما في الحديث ان تبعيها. تصيب بها حاجتك قال وحدثني ابن النمير قال وهنا في دلالة على ان لبس القضاء - 00:23:42

لا حرج فيه لان امتنع منه انه المنحير وفي الحديث الاخر ان جاءته اقبية فقسما بين اصحابه قسما بين اصحابه. نعم. قال

وحدثني ابن نمير قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر ابن ابن حفص - 00:24:06

عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رأى على رجل من ال عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال وانما

بعثت بها اليك لتتنتفع بها. ولم ابعت بها اليك لتلبسها. قال حدثني محمد ابن مثنى قال حدثني - 00:24:31

عبدالصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبدالله في الاستبرق قال قلت قال قلت ما

غلظ من الديباج وخشن منه؟ فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فات - 00:24:51

بها النبي صلى الله فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك اصيب بها مالا

قوله قال قال لي سالم ابن عبد الله بالاستبرق قال قلت ما غلظ الى اخره. هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابه البخاري

والنسائي. قال - 00:25:11

من استبرق قلت ما غرض الى اخره. وهذا معنى رواية سقطت سقطت قال لي سالم سقطت كلمة قال كلمة في الاستبرق يعني

سألني في الاستبرق. استفسرني استفهمني في الاستبرق. نعم - 00:25:40

وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلته وما غرظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها

قد اشار القاضي الى تغليظها وان تغليظها يعني ان الرواية غلط - 00:26:08

الى تغليظها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلظ. كما اوضحناه انتهى من النووي. النووي يوضح لان السؤال قال لسالم في كأنه

قال سألني سائل في الاستغرق وقلت كذا وكذا. واضح - 00:26:25

يعني التغليظ اه غير صواب. الصواب انها يعني تفهم عند التدقيق فيها. هم. ايه. كم وظعنا ما غلظ من الدبال وخشن منه ها هالثلاثة

حاشية قوله ما غلظ قال في القاموس الغلظة بحركات الغيم. هم. يعني الغلظة غلظة غلظة - 00:26:42

ايوة والغلاظة ككتابة والغلظ الغزني حين غلظ. والغلظ والغلظ انا وزني عنب ضد الرقة. يقال غلظ الشيء غلظ الشيء غلظة وغلاظة.

وغلظ وغلظا من الباب الخامس والثاني ضد رقة. انتهى - 00:27:13

وخشن منه قال في القاموس قالوا خشن الشيء خشانة وخشونة من الباب الخامس ضد لانا انتهى هذه روزان احنا سبق وامليناها

عليكم الاوزان ولا لا الباب الخامس العجيب ان القاموس ما فيه الاوزان. اوزان في مختار الصحة - 00:27:38

هذه الابواب اقصد الابواب. في القاموس الاوزان تمثيلية يقول لك مما كضرب او نصر او كفرح هي اسهل من اه هذه لان هذه تحتاج

ان تراجع الاوزان اللي ذكروها ذكرها انها خمسة ابواب - 00:28:04

على وثم تصريفها الى في عيلة وهكذا ماشي خلصنا الوقت ما شاء الله في هذا كفاية وبركة نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم النافع

والعمل الصالح وان يوفقنا لطاعته ومرضاته وان يصلح احوال - 00:28:27

واحوال المسلمين انه جواد كريم يصلح ائمتنا وولاة امورنا ويحفظنا واياهم بحفظه ورعايته. انه جودا كريم وصلى الله على نبينا

محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:53